عن حكومة المملكة المغربية دولة رئيس الوزراء السيد عبد الله ابراهيم .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية دولة رئيس الوزراء السيد هزاع المجالي .

اللذين بعد ان بادلا وثائق تفويضهما فوجداها صحيحة اتفقا على ما يلي :

المادة ١ – يسعى كل من الفريقين المتعاقدين في توسيع الصلات الثقافية بين البلدين ليساعدا لهذه الواسطة على توطيد الصلات الاخوية القائمة بينهما .

المادة ٢ – يسعى الفريقان المتعاقدان في تشجيع وترغيب التبادل الثقافي بين افراد البلدين في الامور الثقافية والادبية والفنية وخاصة في النواحي التالية :

أ – لتبادل الكتب النافعة والنشرات المفيدة .

ب – ايجاد التسهيلات لتبادل الافلام الشعبية لغرض تعرف افراد كل من البلدين بالاوضاع والاحوال السائدة في البلد الآخر .

جـ – اقامة معارض للفنون الشعبية .

د – تنظيم السفرات لوفود الطلبة والمعلمين .

هـ – تبادل المعلمين بين القطرين الشقيقين .

و – تبادل النشرات والمطبوعات التي تتعلق بالاثار .

المادة ٣ – يوافق الفريقان المتعاقدان على ان يزور الاساتذة والكتاب والفنانون والطلبة لكل من الفريقين بلد الفريق الاخر وان يقدما ما امكن من التسهيلات المادية والمساعدات الدراسية لهذا الغرض .

المادة ٤ – يسعى الفريقان المتعاقدان الى تحقيق حسن التفاهم بين رعايا البلدين بكل ما لديهما من الوسائل ولا سيما السفر والسياحة .

المادة ٥ – يعقد الفريقان المتعاقدان اتفاقية خاصة بشأن تقدير ومعادلة الشهادات والدرجات الممنوحة من قبل السلطات المختصة في بلد احد الفريقين .

المادة ٦ – يوافق الفريقان المتعاقدان على ان يواصل طلبتهما دراستهم في المعاهد الثقافية لكل من البلدين في الفروع العلمية والادبية والفنية وفقاً للقوانين والانظمة المرعية في كل من البلدين .

المادة ٧ – تتشكل في كل من البلدين لجنة مؤلفة من رئيس التمثيل السياسي للبلد المختص وثلاثة من كبار موظفي وزارة التربية والتعليم والجامعة ووزارة الخارجية لذلك البلد للتعاون وتبادل النظر في امر تنفيذ مواد هذه الاتفاقية على ان تجتمع اللجنة كلما دعت الضرورة الى ذلك بناء على اشارة من احد الفريقين المتعاقدين .

المادة ٨ – يوفد كل من الفريقين المتعاقدين مستشاراً او ملحقاً ثقافياً الى بلد الفريق الاخر حسب الامكان .

المادة ٩ – يشجع الفريقان المتعاقدان ما امكن من المباريات الرياضية والتعاون بين المنظمات الرياضية والتربوية البدنية والكشفية للفريقين .

المادة ١٠ – تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد شهر من تاريخ تبادل وثائق الابرام ولكل من الفريقين الحق في انهائها باخطار سابق قبل ثلاثة اشهر .

وضعت هذه الاتفاقية بنسختين في اللغة العربية .

عن حكومة المملكة المغربية	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
عبد الله ابراهيم	هزاع المجالي

الجريدة الرسمية

للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٣ رمضان سنة ١٣٧٩ هـ . الموافق ١٠ آذار سنة ١٩٦٠ م. العدد ١٤٧٩

الفهرس

دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع بعمان

دعوة مجلس الامة في دورة استثنائية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت :—

يدعى مجلس الامة إلى الاجتماع في دورة استثنائية تبدأ في اليوم الاول من شهر آذار سنة ١٩٦٠ من اجل إقرار الامور المعينة فيما يلي : —

١ — مشروع قانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ .

٢ — مشروع قانون العمل الاردني .

٣ — مشروع قانون السياحة .

٤ — مشروع قانون نقابة الاسنان المعدل .

٥ — مشروع قانون رخص المهن المعدل .

٦ — قانون مؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٩ قانون الجمارك والمكوس .

٧ — مشروع قانون الطلائع .

٨ — قانون مؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٦٠ قانون ضريبة المواشي المعدل .

١٩٦٠/٢/٢٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
هزاع المجالي

وزير الداخلية
وصفي ميرزا

الأوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على كل من السادة المدرجة اسماؤهم تاليا بالوسام المبين مقابل اسمه :

١ ـ الوزير الاردني المفوض في روما السيد ادمون روك وسام الاستقلال من الدرجة الاولى .

٢ ـ السفير من الدرجة الثانية والوزيرالمفوض في بيروت السيدعبد الحميد سراج وسام الاستقلال منالدرجةالاولى.

٣ ـ وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية السيد امين يونس الحسيني وسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية .

٤ ـ السكرتير الثاني السيد نزار بارود وسام الكوكب الاردني من الدرجة الرابعة .

٥ ـ الملحق السيد فخري المعاني وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة :

٦ ـ الملحق السياحي السيد غالب بركات وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي رقم (١) تاريخ ١٩٦٠/٢/٢١ المتضمن ما يلي :

١ — تعيين وكيل وزارة العدلية السيد سامي شمس الدين رئيساً للنيابة العامة براتب شهري قدره (١١٥) ديناراً.

٢ — نقل المستشار الحقوقي السيد جورج سعد وكيلا لوزارة العدلية بنفس درجته وراتبه .

٣ — نقل عضو محكمة استئناف القدس السيد حنا خلف مستشاراً حقوقياً لوزارة العدلية وترفيعه الى الدرجة الاولى (أ) .

٤ — نقل مفتش العدلية السيد حكمت التاجي نائباً عاماً للقدس وترفيعه الى الاولى (ب) .

٥ — نقل النائب العام في القدس السيد فؤاد عبدالهادي عضوا لمحكمة استئناف القدس بدرجته وراتبه .

٦ — نقل رئيس محكمة بداية عمان السيد نجيب الرشيدات مفتشاً للعدلية بدرجته وراتبه .

٧ — نقل عضو محكمة استئناف عمان السيد محمد الناصر رئيساً لمحكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .

٨ — نقل رئيس محكمة بداية نابلس السيد ناصر الغرايبة عضواً لمحكمة استئناف عمان بدرجته وراتبه .

٩ ـ نقل رئيس محكمة بداية السلط السيد جعفر هاشم رئيساً لمحكمة بداية نابلس بدرجته وراتبه .

١٠ـ نقل رئيس محكمة بداية الكرك السيد نسيب عازر رئيساً لمحكمة بداية السلط بدرجته وراتبه .

١١ـ ترفيع قاضي صلح نابلس السيد محمد الخالدي الى الدرجة الثانية وتعيينه رئيساً لمحكمة بداية الكرك .

١٢ـ ترفيع قاضي صلح القدس السيد نهاد جارالله الى الدرجة الثالثة .

١٣ـ ترفيع مدعي عام نابلس السيد هاني الرفاعي الى الدرجة الرابعة ونقله قاضياً للصلح في نابلس .

١٤ـ ترفيع مدعي عام اريحا السيد فؤاد النشاشيبي الى الدرجة الرابعة ونقله قاضياً للصلح في اريحا .

١٥ـ نقل قاضي صلح اريحا السيد راتب الوزني مدعياً عاماً في اريحا بدرجته وراتبه .

١٦ـ نقل قاضي صلح طولكرم السيد راشد الجيوسي قاضياً للصلح في نابلس .

١٧ـ نقل قاضي صلح نابلس السيد مصطفى الدباغ قاضياً للصلح في طولكرم بدرجته وراتبه .

١٨ـ نقل مدعي عام القدس السيد حسين الجاغوب مدعياً عاماً لمحكمة بداية نابلس بدرجته وراتبه .

١٩ـ نقل عضو محكمة بداية الخليل السيد يوسف عبدالمنعم قمحية قاضيا لمحكمة صلح جنين بدرجته وراتبه.

٢٠ـ نقل مدعي عام رام الله السيد استاوري دعدوش قاضياً للصلح في رام‌الله بدرجته وراتبه .

٢١ـ نقل قاضي صلح رام‌الله السيد موسى جارالله قاضياً للصلح في القدس بدرجته وراتبه .

٢٢ـ نقل قاضي صلح القدس السيد بولس ركب مدعياً عاماً للقدس بدرجته وراتبه .

٢٣ـ نقل مدعي عام اربد السيد جريس عبدالله حدادين عضوا لمحكمة بداية الخليل بدرجته وراتبه .

٢٤ـ نقل قاضي صلح دير ابي سعيد السيد مامون الحايري مدعياً عاماً لاربد بدرجته وراتبه .

٢٥ـ نقل قاضي صلح الزرقاء السيد نجيب الشرايرة قاضيا للصلح في دير ابي سعيد بدرجته وراتبه .

٢٦ـ نقل عضو محكمة بداية الكرك السيد عبدالمجيد الغرايبة قاضيا للصلح في الزرقاء بدرجته وراتبه .

٢٧ـ نقل قاضي صلح معان السيد علي النعسان عضواً لمحكمة بداية الكرك وترفيعه الى الدرجة الخامسة .

٢٨ـ ترفيع قاضي صلح عمان السيد سالم المساعدة الى الدرجة الخامسة .

٢٩ـ ترفيع قاضي امانة العاصمة السيد حسين خريس الى الدرجة السادسة .

٣٠ـ تعيين السيد محمد نمر وهبه المجاز في الحقوق مساعداً للنائب العام في عمان بالدرجة السادسة .

٣١ـ ترفيع رئيس كتاب محكمة بداية الخليل السيد محمد امين عبدالسلام المجاز في الحقوق الى الدرجة السابعة وتعيينه مدعياً عاما لمحكمة بداية نابلس .



٣٢ـ ترفيع رئيس كتاب محكمة صلح جنين السيد خالد وجيه البشتاوي المجاز في الحقوق الى الدرجة السابعة وتعيينه مدعياً عاماً لمحكمة صلح رام الله .

٣٣ـ ترفيع كاتب محكمة استئناف عمان السيد فهد عبدالكريم ابو العثم المجاز في الحقوق الى الدرجة السابعة وتعيينه قاضياً للصلح في معان .

٣٤ـ اعتبار هذه التعيينات والترفيعات والتنقلات من ١٩٦٠/٣/٥ .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ تعيين السيد بسام خليل عازر في وظيفة كبير المحررين في دار الاذاعة بادنى مربوط الدرجة الرابعة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

٢ ـ تعيين السيد فايز عايد لطفي في وظيفة محاسب بادنى مربوط الدرجة السادسة في دائرة ميناء العقبة من تاريخ مباشرته العمل .

ج ـ قرر مجلس الوزراء ما يلي :

١ ـ احالة المفتش السيد حسن البرقاوي على التقاعد اعتباراً من تاريخ ١٩٦٠/٣/١ . بالاستناد الى المادة (١٢ أ) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ .

٢ ـ احالة مراقب الاشغال السيد عبد العزيز المدني على التقاعد ـ بالاستناد الى المادة (١٢ ـ أ) من قانون التقاعد المدني لسنة ١٩٥٩ من تاريخ ١٩٦٠/٣/١ .

٣ ـ احالة مراقب الاشغال السيد عمر اسماعيل اباظه على التقاعد بالاستناد إلى المادة (١٥) من قانون التقاعد المدني من تاريخ ١٩٦٠/٣/١ .

٤ ـ احالة السيد فهد الزعمط مراقب الجوازات على التقاعد من تاريخ ١٩٦٠/٣/١ ـ بالاستناد إلى المادة (١٥) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ .

٥ ـ إحالة كاتب محكمة امانة العاصمة السيد سالم عبد الرحمن الشرايدة على التقاعد اعتباراً من ١٩٦٠/٣/١ بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (١٢) من قانون التقاعد رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ .

د ـ وافق سماحة وزير التربية والتعليم على ما يلي :

١ ـ تعيين المعلمين والمعلمات التالية اسماؤهم في الدرجات المبينة مقابلها :

الاســـم	الدرجة
السيد اسحق محمد امين	العاشرة
« فخري محمود حسن شلباية	التاسعة
« جمعة خليل العقبي	العاشرة
« عدنان معزي سليمان الهلسا	«
« محمد عبد الحفيظ ابو شلباية	السابعة
« احمد عبد الرحمن خليل الخطيب	العاشرة
« فؤاد احمد عمر الدويك	التاسعة
« سميح كامل عبد الكريم	العاشرة
« حسين محمد حسين عموش	«
« عبد العزيز محمود عبد الجبار	«
« محمد عبد العزيز عمرو	«
« عبد المجيد عمرو	«
الانسة نجاح محمود خليل بصيلة	«
« رقية احمد حسن ابراهيم	«
السيد جمال راغب مقاطف	«
« داود غزلان العباسي	«
« ماجد حلمي تفاحة	«
« اسعد داود السلعوس	«
« صادق عمر عبد الرحمن	«
الآنسة نوال صالح الشهابي	السابعة
« رائده حسن القطب	العاشرة
« ليلى عبد العزيز السويطي	«
« سعاد احمد عدس	«
« شفاء جريس عودة	«
« اميره عثمان احمد	«
« نعمت محمد البيروتي	«
« هاجر محمد احمد حمدان	«

الاســـم	الدرجة
الآنسه نجاح لافي المطارنه	العاشرة
« بشرى محمد الديسي	«
« رحاب عبد الفتاح محمد	«
« هيا نعيم بطاينه	«
« ليلى هاشم عابدين	«
« رئيسة حسين عسفان	«
« ليندا عيسى موسى مارتو	السابعة
« نوال عبد الرحيم شقم	العاشرة
« فريال عزت تحبسم	«
« محاسن صبحي الكيالي	«
السيد محمد عوض شتات	«
« محمد احمد حسن البلاسمة	«
« خضر عبد الواحد خضر	«
« مهنا سعيد درة	السابعة

٢ ـ تنزيل درجة المعلم السيد علي سعيد خلف من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة ، على ان يتقاضى اعلى مربوطها اعتباراً من ١٩٦٠/٣/١ ـ استناداً الى الفقرة (ب) من المادة الخامسة من نظام الموظفين المدنيين المعدل رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ .

٣ ـ قبول استقالة المعلمتين الآنستين عدله احمد شرف وهند محمد علي الارناؤوط من تاريخ ١٣ ، ١٩٦٠/٢/٢٠ بالتالي .

هـ ـ وافق سماحة قاضي القضاة على ما يلي :

١ ـ ترفيع الشيخ حسني عبد الله الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٦٠/٣/١ .

٢ ـ ترفيع السيد عبد الله محمد كمال نعناعه الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٦٠/٣/١ .

٣ ـ تعيين السيد مصطفى محمد مصطفى الرفاتي في وظيفة كاتب من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٦٠/٢/٢ .

و ـ وافق معالي وزير الدفاع على ما يلي :

١ ـ ترفيع السيد عبد الرحيم سحيمات الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٦٠/٢/٢٠ .

٢ ـ تعيين السيد هشام علي كمال في وظيفة كاتب وذلك بنقله اليها من ملاك مديرية البيطرة بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١٩٦٠/٣/١ .

ز ـ وافق معالي وزير الزراعة على تعيين السيد وحيد نامل احمد الحمد الله في وظيفة مـــامور وقاية من الدرجة الثامنة .

ح ـ وافق معالي وزيرالعدلية على ترفيع الكتاب السادة : موسى احمدابو رمان ، محمد علي العفيفي ، محمدحسين علي الحاج ، علي مصطفى عبد القادر ، عبد الله طلال الرشيدات ، سليمان عيسيشطناوي وعصام شمس الدين سامي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٦٠/٣/١ .

ط ـ وافق معالي وزير الاشغال العامة على احالة السيد محمود علي خير على التقاعد بالاستنـاد الى الفقرة (أ) من المادة (١٣) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ من تاريخ ١٩٦٠/٣/١ .

وكالات الموظفين

وافق دولة رئيس الوزراء بالاستناد الى المادة (٨٣/أ) من نظام الموظفين المدنيـين على ان يقوم مدير الاذاعة السيد وصفي التل باعمال وظيفة رئيس التوجيه الوطني بالوكالة اعتبارا من ١٩٦٠/٣/١ .



الجنسية الاردنية

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٧١) تاريخ ١٩٦٠/٢/١٦ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى السيد علي احمد محمد عيسى ابو مرخية بمقتضى المـادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢٨ ـ بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ ـ الموافقـــة على السماح للسيد سليمان العبد بدوان بالتخلي عن جنسيته الاردنية ليتجنس بالجنسية الاميركية .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢٨ الموافقة على منح الارشمندريت ملاتيوس خوافيوس الجنسية الاردنية بالتجنس بمقتضى البند الاول من المادة (١٣) من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤.

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠/٢/١٤ ـ بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ـ الموافقة على السماح للسيد يعقوب غانم تادرس بالتخلي عن جنسيته الاردنية ليتجنس بالجنسية الفنزويلانية .

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١١٥٢ تاريخ ١٩٦٠/٢/١٤ اعتبار استملاك قطعة الارض رقم (٤) من الحوض رقم (١٢) من اراضي اربد العائدة للسيد علي نيازى التـــل والبالغة مساحتها (١٤٤) متراً مربعاً استملاكا مطلقاً بقصد دمجها بسعة الشارع العـام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ :

شؤون البلديات

١ ـ قرر مجلس الوزراء بالموافقة على ما يلي :

أ ـ تعيين السيدين وليد الحمد الله والشيخ عبد الله حنون عضوين اضافيين في المجلس البلدي لعنبتـــا بمقتضى المادة (٢٧) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

ب ـ تعيين السيد انيس قاسم ابراهيم عضواً اضافياً في مجلس بلدية يعبد .

جـ ـ تعيين كل من السادة التاليةاسماؤهم رئيساًللمجلس البلدي فيالمدينة المبينة مقابل اسمه وذلكبالاستناد الى المادة (٣٤) من قانون البلديات :

١ ـ حسين خواجه — وادي السير .
٢ ـ نهار الموسى — الطيبة .
٣ ـ دخيل الخصاونة — النعيمة .
٤ ـ فضل الطاهر — يعبد .
٥ ـ الحاج سعد محمد الجابر — طوباس .
٦ ـ عطا الله مصلح — بيت ساحور .
٧ ـ محمود مصطفى عبد الجواد — سلفيت .
٨ ـ احمد الحامد — عنجرة .
٩ ـ وليد الحمد الله — عنبتا .
١٠ـ جليل حرب — رام الله .
١١ـ ايوب مسلم — بيت لحم .
١٢ـ عبد الحميد الساري — الشونة الشمالية .
١٣ـ محمد حباس — دير دبوان .

٢ – تعلن وزارة الداخلية عن :

١ – انتخاب السيد محمد زين ابو الفيلات نائباً لرئيس بلدية الكرك .

٢ – فقدان عضو المجلس البلدي في بيت جالا عضويته بسبب تغيبه عن حضور ثلاث جلسات متوالية .

٣ – نبأ وفاة عضو مجلس بلدية كفرنجة السيد محمود الاحمد الجبر بتاريخ ١٩٦٠/٢/١٠ .

٤ – نبأ وفاة عضو مجلس بلدية اريحا السيد راتب عبده بتاريخ ١٩٦٠/٢/٤ .

تعديل فقرة

في قانون الجمارك والمكوس رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٩

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠/٣/٢ بالاستناد الى الفقرة (ل) من المادة التاسعة من قانون الجمارك والمكوس رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٩ تعديل الفقرة (ط) من المادة المذكورة لتقرأ بالشكل التالي :

ط – جميع منتجات المملكة زراعية او حيوانية او صناعية او من الثروات الطبيعية .

تعديل بند في التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢٨ الموافقة على القرار الذي وضعه صاحبا المعالي وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية بشأن تعديل بند في التعريفة الجمركية بشكله التالي :

قرار

١ – استناداً الى المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٥٩ ، قررنا اجراء التعديل التالي في التعريفة الجمركية .

٢ – يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رقم البند	بيان الاصناف	الرسم الحالي	الرسم اللاحق
١٥/٤٨ ب	غيره		
	١ – الورق الصحي بشكل لفائف مثقبة او غير مثقبة .	١١٪	٢٥٪
	٢ – غيره .	١١٪	١١٪

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الاقتصاد الوطني
خلوصي الخيري

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرر مجلس الوزراء – بالاستناد الى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) – حظر التعامل مع الشركات التالية لثبوت مخالفتها مبادىء المقاطعة :–

١ – الشركة اليابانية (Liberty Import Export Co. Ltd.)

٢ – الشركة اليابانية (United Commercial Trading Co.)

٣ – الشركة الاميركية (I. B. M. World Trading Corp.)
وعنوانها (590 Madison Ave. N. Y.)

٤ – المؤسسة الاميركية (Helena Robenstein)

٥ – الشركة الانجليزية (Lorilleux et Bolton Ltd.)
وعنوانها (Eclipse Works, Ashley Road. Tottenham, London N. 17.)

٦ – الشركة الايطالية ("Codital" Continental and Overseas Distributors)
وعنوانها (Corso Magneta, 58 Milano.)

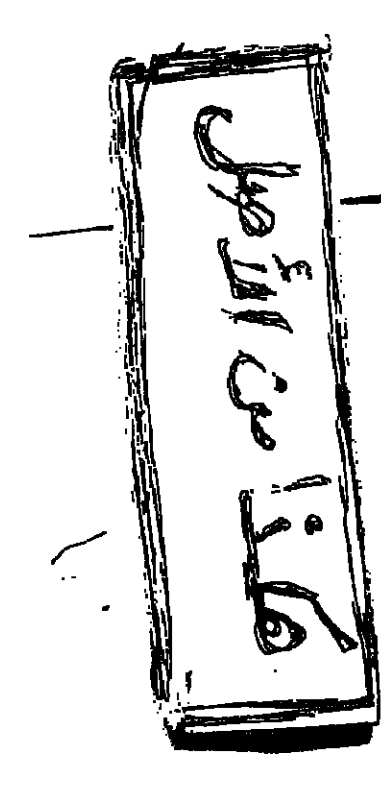
أمر دفاع رقم (٣) لسنة ١٩٦٠

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ وعملا بالفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ وبناء على ما اقتضته المصلحة العامة آمر بالاستيلاء على نبع (عين بيت الماء) في نابلس وتخويل المجلس البلدي فيها باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لتنفيذ هذا الامر وتزويد سكان نابلس بحاجتهم من المياه .

١٩٦٠/٣/٢

رئيس الوزراء
هزاع المجالي



أمر دفاع رقم (٤) لسنة ١٩٦٠

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ وعملا بالفقرة (ب) من المـــادة الثانية من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ وبناء على ما اقتضته المصلحة العامة ، آمر بالاستيلاء على جميع مصادر المياه في المنطقتين البلديه والتنظيمية لامانة العاصمة وتخويل مجلس امانة العاصمة باتخـاذ جميع الاجراءات الضرورية لتنفيذ هذا الامر وتزويد سكان العاصمة بحاجتهم من المياه .

١٩٦٠/٣/٢

رئيس الوزراء

هزاع المجالي

رخصة امتلاك وادارة مطبعة

صادرة استناداً للمادة (٤٨) من قانون المطبوعات رقم (١٦) لسنه ١٩٥٥

ارخص للسيد داود طهبوب بامتلاك مطبعة في القدس لاستعمالها في طباعة اتيكيتات للشوكلاته والتوفي ، وفقاً للبيانات المقدمة منه باستدعائه المؤرخ في ١٩٦٠/٢/١٧ ، على ان يكون السيد داود المذكور المدير المسؤول عنها .

وزير الداخلية

وصفي ميرزا

الاطباء والصيادلة

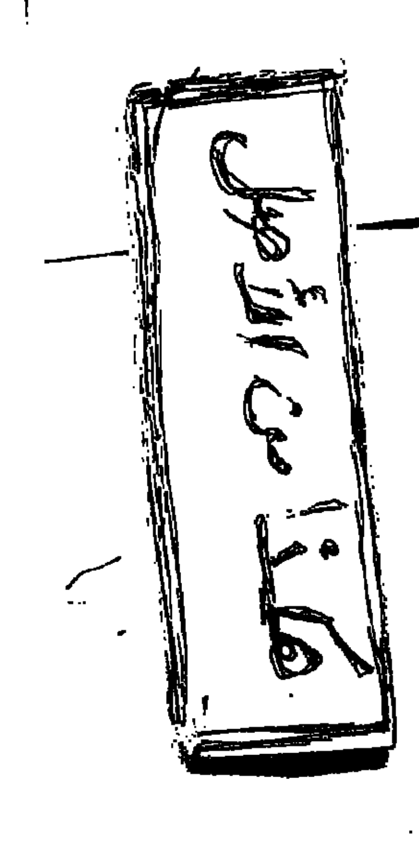
أ ـ صرحت وزارة الصحه لكل من الاطباء التالية اسماؤهم بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

١ ـ الدكتور محمد محي الدين ابو لغد .
٢ ـ الدكتورة مارين كندي .
٣ ـ الدكتور بيرول كندي .

ب ـ صرحت وزارة الصحة للسيد حسام الدين رامز مسمار بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية .

الاحتياطات ضد الجدري

قرر معالي وزير الصحة فرض الرقابة الطبية على القادمين الى المملكة الاردنية الهاشمية من مدينة ايفاتون من مقاطعة فيرينجنج من ولاية ترنسفال اتحاد جنوبي افريقيا ضد مرض الجدري وذلك اعتباراً من ١٩٦٠/٢/٢١ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .



جدول الامراض السارية الشهري عن شهر كانون اول ١٩٥٩

المرض / البلدة		تيفوئيد		بارا تيفوئيد		ديزنتري		ذات الرئة		انفلونزا		حصبه		ابو كعب		خانوق		سعال ديكي		التهاب السحايا		جدري مائي		شلل اطفال		حمى راجعة		حمى قرمزية		بنت الحمراء	
البلدة		مواطن	لاجيء	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل
عمان	اصابات	٢	٣				١٩	٤	٣	٤	٣	٣	٥	١٦	١٦				٣	١	٢	١٥	٢٧								
	وفيات																														
السلط	اصابات	٧		١		٦		٣	١	٣١		٣		٣								١٠									
	وفيات																														
مادبا	اصابات					٣		١٨		١٢		٩		١								١									
	وفيات																														
الزرقاء	اصابات	٢												٢																	
	وفيات																														
اربد	اصابات	٩				١١	١					٥	٢	٤٦	٣			٢				٢	٢								
	وفيات																														
جرش	اصابات																					١٢									
	وفيات																														
عجلون	اصابات					١٧								٢								٩									
	وفيات																														
دير ابي سعيد	اصابات	٤				٢								٢				٣				١									
	وفيات																														
المفرق	اصابات	٥																													
	وفيات																														
الكرك	اصابات					٣												١													
	وفيات																														
معان	اصابات													١								٤									
	وفيات																														
العقبة	اصابات					١				٢٩						٢				١		١									
	وفيات																														
الطفيلة	اصابات					٦	١٠												٢			١									
	وفيات																														
المجموع	اصابات	٢٩	٣	١		٤٩	٣٠	٢٥	٤	٧٦	٣	٢٠	٧	٧٣	١٩	٢		٦	٥	٢	٢	٥٥	٢٩								
	وفيات																														

هكذا من الأصل

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر كانون اول ١٩٥٩

المرض / البلدة		تيفوئيد		بارا تيفوئيد		ديفتري		ذات الرئة		انفلونزا		حصبه		ابو كعب		خانوق		سعال ديكي		التهاب السحايا		جدري ماني		شلل اطفال		حمى راجعة		حمى قرمزية		بنت الحمراء		البثرة الخبيثة	
		مواطن	لاجئ	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل
القدس	اصابات	١	١	٢	٤		٢			٦	٣٢			١	٤٧				١			٢	٢٧	١				١					
	وفيات																																
رام الله	اصابات	١		٣		٢							١٤	١								٧			١								
	وفيات																																
بيت لحم	اصابات	٢				١																											
	وفيات																																
اريحا	اصابات				٢		١						٨		٤								٧		١								
	وفيات																																
نابلس	اصابات	٧	١	١	١	٢	٤	٣	٢	٦	٢			١	٢٢					٢			٢							١	١		
	وفيات							١																									
طولكرم	اصابات											٥	١٢	٢٦	١٠							٢	١	١	١								
	وفيات																																
جنين	اصابات	٢		١								٣		١																			
	وفيات																																
الخليل	اصابات					٦	٢	٣				٢		١٠	٣	٢		٨				١٨		١									
	وفيات											٢																					
المجموع	اصابات	١٣	٢	٧	٧	١١	٩	٦	٢	١٢	٣٤	٢٤	٢٠	٤٠	٨٦	٢		٨	١	٢		٢٩	٣٧	٣	٣			١		١	١		
	وفيات							١				٣																					

اعلان استملاك

اعلن بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لعام ١٩٥٩ بأن بلدية معان عازمة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك قسم من املاك السادة نور عبد الكريم المعاني والحاج عبد الله عبد الدائم من اراضي مدينة معان الواقعة ضمن حدود البلدية كما هي مبينة في الجدول ادناه بغية دمج موقعها في سعة الشارع العام مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٩ .

١٩٥٩/١٢/٢٣

رئيس بلدية معان
فايز الشراري

جدول المساحات بالمتر المربع

اسم صاحب الملك	عموم مساحة الملك		مساحة ما يقتطعه الشارع		مساحة ماتبقى بعد الاقتطاع		مساحة الربع النظامي	مساحة مازاد عن الربع النظامي	ملحوظات
	بناء	ساحة	بناء	ساحة	بناء	ساحة			
السيد نور عبد الكريم المعاني	٠٠٠	٦٨٨	٠٠٠	٤٦٥	٠٠٠	٢٢٣	١٧٢	٢٩٣	ضمنها بئر ماء
الحاج عبد الله خليل عبد الدائم	٥٨	٦٣٠	٠٠٠	٤٣٠	٠٠٠	٢١٠	١٥٧ر٥٠	٢٦٢ر٥٠	

اعلان

رقم (١) لسنة ١٩٦٠

نظراً لظهور حوادث بمرض الحمى القلاعية (مرض الفم والرجل) في عدد من الابقار في منطقة عمان ، فاني استناداً للفقرة (٢) من المادة (١٧) من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤ قانون امراض الحيوانات والنظام رقم (٤) لسنة ١٩٥٥ نظام الحمى القلاعية ، اعلن بان عمان وقضاءها موبؤان بمرض الحمى القلاعية واقرر تنفيذ احكام نظام الحمى القلاعية على هاتين المنطقتين .

مدير البيطرة

الدكتور كال الطاهر

اعلان

بتعديل الفقرة (أ) من البند (٢) من القسم (هـ) ادارة الجمعية من النظام الداخلي للجمعية التعاونية لموظفي وعمال شركة مناجم الفوسفات الاردنية المتعددة الاغراض محدودة المسؤولية في الرصيفة – عمان .

الفقرة قبل التعديل : تتألف لجنة الادارة مما لا يقل عن اثني عشر عضواً الخ . . .

الفقرة بعد التعديل : تتألف لجنة الادارة مما لا يقل عن ثمانية اعضاء الخ . . .

يعلن لاطلاع العموم انني وافقت على التعديل المذكور اعلاه ، وفقاً لنص المادة (٢٠) من قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ في هذا اليوم الاول من شهر آذار ١٩٦٠ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني

امين يونس الحسيني

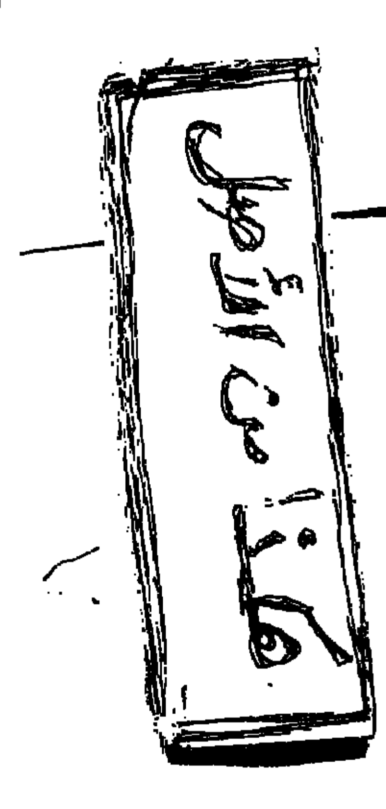
اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الي مجلس الوزراء العالي اصدار قرار بأن استملاك ما مساحته (٨٧٠) مترا مربعاً من القطعة رقم (٤٦١) من حوض المدينة رقم (٣٣) حي المحطة رقم (٨) من اراضي مدينة عمان استملاكا مطلقاً بقصد اقامة المقسم الالي في المحطة عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

عن / مدير الاراضي والمساحة

محمد الخشمان



اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء العالي اصدار قرار بان استملاك المساحات المبينة في ادناه من القطع والاحواض المذكورة ازاءها من اراضي مدينة عمان استملاكاً مطلقاً بقصد فتح طريق ام الحيران (الاذاعة) حتى تتصل بطريق عمان – ناعور ، هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

عن مدير الاراضي والمساحة

محمد الخشمان

المدينة – عمان

رقم واسم الحوض	رقم الحوض	مساحة القطعة العمومية		المساحة المنوي استملاكها		المساحة الزائدة عن الربع القانوني	
		متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	متر مربع	دونم
٤٥ – الحمرانيـــة	٣	٩٢٢	٢٦	٩٤٥	٤	–	–
	٤	٨٠١	١٣	٠٦٦	٢	–	–
	٥	٩٢١	١٢	٣٩٦	٦	١٦٦	٣
	٦	٨٩٩	٢١	٠٣٢	–	–	–
	١١	٤٦٣	١٩	٦٨٩	١	–	--
	١٢	٣٤٠	١٤	٢٣٦	١	–	–
	١٣	٦٤٧	١٨	٧٤٩	١	–	–
	١٤	٨٠٨	٢٣	٥٩٣	٢	–	–
	١٥	٨١٥	٦٣	٣٧٧	٣	–	–
	٣٢	٧٢٧	٥٢	٨٩٣	–	–	–
	٣٦	١٧٨	٦١	٠٧١	٣	–	–
٤٧ – طبحين الشرقي	٢	٥٦٧	٣٣٩	٧٥١	٦	–	–
	٨	٦٦٠	٥٨٨	٩٣١	١٤	–	–
٤٨ – طبحين الغربي	١	٧٦٦	٦٣	٤٨٩	٢	–	–
	٢	٠٩٤	٥٤	٠٥١	٢	–	–
	٣	٦٥٦	٢٩	١١٢	٢	–	–
	٥	٤٣٨	٧٣	٥٩٤	٢	–	–
	٦	٥٧١	٧٥	٨٠٥	٢	–	–
	٨	٠٠٥	١٦٢	١٨٤	٦	–	–
	١٣	٨٩٧	٥٧	٥٣٤	٢	-	–
المجموع				٤٩٨	٧٠	١٦٦	٣

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند ١ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٢ بأن امانة العاصمة عـــازمة بعد مضي ١٥ يومـــاً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك الاراضي المبينة مساحاتها وارقامها واسماء اصحابها ادناه ، بغية دمج قسم منها في سعة شارع الملكة زين والقسم الاخر لضمه الى القسم المستملك سابقاً للحديقة العـــامة هناك كما هو مبين على المخطط رقم ١٥/١٤٨٨ تاريخ ١٩٦٠/١/١٣ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه .

المساحات المطلوب استملاكها			
للشارع العـام متر مربع	للحديقة العامة متر مربع	رقم القطعة	اسم صاحب القطعة
	٤٢٠	٨٣	السيدة فهمية ابو الهدى
٢٤٠	٤٧٢	٧٣	السيدة سعاد ابو الهدى
٠٠٠	١٣٨٠	٣٣١	السادة محمود حسين كريشان وشركاه
٢٠	٣٦١	٢٣	الدكتور مشيل يوسف معايعة

امين العاصمة

ضيف الله الحمود

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمـــان رقم ١٠٣ تاريخ ١٩٥٨/٢/٢٦ انها قد قررت وضع المخطط التنظيمي رقم أ/ع/د/١٢٠٦ تاريخ ١٩٥٨/١/٢٧ المنظم للشارع الموصل ما بين شارع مادبا وجبل التاج موضع التنفيذ استناداً للمادة ١٧ من قانون تنظيم المـــدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

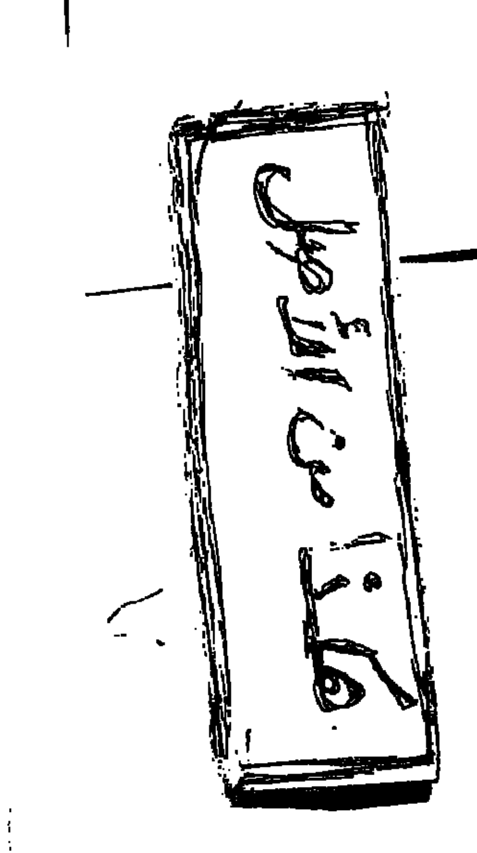
وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـــة للتنظيم والابنية في عمان خلال المدة السالفة الذكر تحريراً ١٩٥٩/١٢/٢١ .

١٩٦٠/٢/١٧

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

عبد المجيد المدوان

محافظ العاصمة



اعلان

عملا بالمادة ١٤ من قانون تنظيم المدن المحلية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ يعلن للعموم ان مخطط تنظيم شارع الامير نايف وشامل في مدينة الزرقاء والموصل شارع مراد بشارع حي شبيب قد صدق في لجنة تنظيم المدن المحلية لمدينة الزرقاء واودع نسخة من المخطط في دار البلدية لاطلاع الجمهور عليه خلال اوقات الدوام الرسمي .

رئيس لجنة تنظيم المدن المحلية

قاسم بولاد

تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع معدل لمشروع التنظيم الهيكلي رقم ٥٩/٥ ، المقـدم من جمعية الاسكان الاهلية التعاونيـــة ، والذي يقضي بتغيـــير استعمال القطعة رقم ٢٧ من الحوض ٢٤١٨١ من منطقة سكن (أ) الى منطقة سكن (ب) .

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس ، قـــد قررت – بعد موافقتي على ذلك – ان تضع موضع التنفيذ مشروع معدل لمشروع التنظيم الهيكلي رقم ٥٩/٥ ، المقدم من جمعية الاسكان الاهليـة التعاونية بنابلس ، والذي نشر اعلان حول ايداعه لمدة شهرين ، مع الخارطة الملحقة به ، في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية ، في العـــدد ١٤٤٨ ، الصادر بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٧ ، من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية ، وذلك بعد نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضا ، وفقا لاحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، انه قـد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفـــة الذكر ، في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليه .

١٩٦٠/٢/١٨

وزير الداخلية

وصفي ميرزا

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع معدل لمشروع التنظيم الهيكلي رقم ٥٩/٤ ، المقدم من مامور اوقـــاف نابلس بصفته متوليـــا على الوقف بنابلس لتغيير استعمال القطعة رقم ٦٠ من الحوض ٢٤٠٣٧ من منطقة سكن (ب) الى منطقة تجارية .

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والبنـاء اللوائية ، قد قررت بعد موافقتي على ذلك ان تضع موضع التنفيذ مشروع معدل لمشروع التنظيم الهيكلي رقم ٥٩/٤ المقدم من مامور اوقاف نابلس ، بصفته متوليا على الوقف ، والذي نشر اعلان حول ايداعه لمدة شهرين مع الخـارطة الملحقة به في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بنـــابلس ، في العدد رقم ١٤٤٨ ، الصادر بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٧ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضا ، وفقاً لاحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر ، في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩٦٠/٢/١٨

وزير الداخلية
وصفي ميرزا

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيـــذ مشروع معدل لمشروع التنظيم الهيكلي رقم ٥٩/٦ ، المقـدم من الحاج عبدالرحيم التميمي ، بتغيير استعمال القطعة رقم ١٨ من الحوض رقم ٢٤٠٠٦ من منطقة زراعية الى منطقة تجارية

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنـــة التنظيم والبناء اللوائية ، قد قررت ، بعد موافقتي على ذلك ، ان تضع موضع التنفيذ مشروع معـــدل لمشروع التنظيم الهيكلي رقم ٥٩/٦ ، المقدم من الحـاج عبدالرحيم التميمي من نابلس ، والذي نشر اعلان حول ايداعه لمدة شهرين مع الخارطة الملحقة به ، في مكتب لجنة التنظيم والبنـــاء المحلية بنابلس ، في العدد رقم ١٤٤٨ ، الصادر بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٧ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية ، وذلك بعد نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضاً ، وفقاً لاحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، انه قـد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطه الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر ، في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩٦٠/٢/١٨

وزير الداخلية
وصفي ميرزا

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع معـدل لمشروع التنظيم الهيكلي رقم ٥٩/٢ ، المقدم من الحاج معزوز المصري نابلس – بتغيير استعمال جزء من كل من القسيمتين ٤ ، ٥ من الحوض ٢٤٠٦٧ من منطقة صناعية الى منطقة تجـارية

يعلن للعموم وفقاً لاحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس ، قـــد قررت – بعد موافقتي على ذلك – ان تضع موضع التنفيـذ مشروع معدل لمشروع التنظيم الهيكلي رقم ٥٩/٢ المقدم من الحاج معزوز المصري بنابلس بتغيير استعمال جزء من كل من القسيمتين ٤ ، ٥ من الحوض ٢٤٠٦٧ من منطقة صناعية الى منطقة تجارية والذي نشر اعلان حول ايداعه لمدة شهرين مع الخارطة الملحقة بـــه في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس في العدد ١٤٤٨ ، الصادر بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٧ ، من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشميـة ، وذلك بعد نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضاً وفقاً لاحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ انه قـد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩٦٠/٢/١٨

وزير الداخلية
وصفي ميرزا

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع معدل لمشروع التنظيم الهيكلي رقم ٥٩/٣ ، المقدم من السيد محمود عيسى القدومي من نابلس ، لتغيير استعمال القطعة ٦٣ من الحوض ٢٤٠٣٧ من منطقة سكن (ب) الى منطقة تجارية .

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ان لجنة تنظيم المدن والبناء اللوائية في نابلس ، قد قررت – بعد موافقتي على ذلك – ان تضع موضع التنفيذ مشروع معدل لمشروع التنظيم الهيكلي رقم ٥٨/٢ – المقدم من السيد محمود عيسى القدومي من نابلس ، والذي نشر اعلان حول ايداعه لمدة شهرين مع الخارطة الملحقة به ، في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس ، في العدد رقم ١٤٤٨ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٧ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضاً ، وفقـاً لاحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة بـه بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩٦٠/٢/١٨

وزير الداخلية
وصفي ميرزا

منطقة تنظيم مدينة رام الله

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي للشارع الذي يتفرع من الشارع الرئيسي الممتد شمالا بين كنيسة الفرندز وملك المشني في رام الله حتى يلتقي مع شارع عين مصباح .

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي للشارع الذي يتفرع من الشارع الرئيسي الممتد شمالا بين كنيسة الفرندز وملك المشني في رام الله حتى يلتقي مع شارع عين مصباح – رام الله مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في رام الله

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ : ١٩٦٠/٢/١٤

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس

حسن الكاتب

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مدن تفصيلي رقم ٨٩ (القدس) الطور وايداعه مع الخريطة الملحقة به .

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها ١٢٨ المنعقدة في ١٩٦٠/٢/١٠ قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع رقم ٨٩ (القدس) الطور يهدف الى تقسيم ارض الاوقاف الواقعة في كرم الباشا في قرية الطور ضمن منطقة السكن (د) الى قطع صالحة للبناء مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في القدس في الملحق رقم ( ) العدد (١٤٣٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٨/١٥ تاريخ الملحق وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضاً وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة بها ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

التاريخ ١٩٦٠/٢/١٤

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس

حسن الكاتب



منطقة تنظيم الاقليمية

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم ارض السادة علي محي الدين الحسيني وابراهيم توفيق الحسيني الواقعة في قرية بيت حنينا ـ قضاء القدس وايداعه مع الخريطة الملحقة به .

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها ١٢٨ المنعقدة في ١٩٦٠/٢/١٠ قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع تقسيم ارض السادة علي محي الدين الحسيني وابراهيم توفيق الحسيني الواقعة في قرية بيت حنينا ـ قضاء القدس مع الخريطة المتعلقة به ، في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في القدس في الملحق رقم (/) العدد (١٤٥٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٩/١١/٣٠ تاريخ الملحق / وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضاً وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

التاريخ ١٩٦٠/٢/١٤

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس

حسن الكاتب

منطقة تنظيم الاقليمية

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقليل عرض الطريق رقم ١٣ في الطيبة من عشرة امتار الى ثمانية امتار

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي لتقليل عرض الطريق رقم ١٣ في قرية الطيبة قضاء رام الله من عشرة امتار الى ثمانية امتار مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة الفرعية للابنية وتنظيم المدن في رام الله .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ : ١٩٦٠/٢/١٤

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس

حسن الكاتب

اعلان

صادر عن دائرة تسجيل عمان

إلى مخاتير وأهالي وملاكي الاحياء ذوات الارقام (١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢) من حوض مدينة عمان

ليكن معلوماً لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العائد لاحياء الاراضي المذكورة اعلاه قد فتح بدائرة تسجيل عمان في الثاني والعشرين من شهر شباط سنة ١٩٦٠ وعليه ابلغكم بهذا الاعلان انه في حالة عدم قيامكم بتسجيل أية اموال غير منقولة عائدة لاراضي الاحياء المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين أعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة (أ) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢

مأمور تسجيل عمان

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم ١ لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية سيلة الظهر – قضاء جنين

ليكن معلوماً لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل اراضي جنين بتاريخ ١٩٦٠/٢/١٤ في اليوم الرابع عشر من شهر شباط سنة ١٩٦٠ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في القرية المذكورة خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها ، سندا لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مامور تسجيل جنين

الأعلانات

صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ تعلن شركة وفا الدجاني واولاده المحدودة المعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٢٣٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢٣ انسحاب احد اعضائها السيدة عفت وفا الدجاني بعد ان استوفت كامل حقوقها من الشركة ولم تعد لها اي علاقة وذلك اعتباراً من ١٩٦٠/٢/٢٤ .

★ سجلت في وزارة العدلية برقم (١٩٧٠) وتاريخ ١٩٦٠/٢/٣ الشركة المساة بشركة فايز المصري واولاده حسب البيان التالي :

اسم الشركة	شركة فايز المصري واولاده .
مركز الشركة	عمان ويجوز للشركة فتح فروع لها في انحاء المملكة .
راسمال الشركة	(٢٠) عشرون الف دينار اردني .
اسماء الشركاء	١ – خالد فايز المصري ٢ – زياد فايز المصري ٣ – مصباح فايز المصري ٤ – صبيح فايز المصري
المفوضون بالتوقيع عن الشركة	خالد فايز المصري ومصباح فايز المصري مجتمعين او منفردين .
تاريخ مباشرة الشركة العمل	اعتباراً من ١٩٦٠/١/٢٥ .
مدة الشركة	لاجل غير مسمى
اعمال الشركة	تجارة مال الفاتورة والتجارة .

★ سجلت فى وزارة العدلية برقم (١٩٨٠) وتاريخ ١٩٦٠/٢/٢٢ الشركة المساة بالوكالة الاردنية لدعاية الراديو والتلفزيون حسب البيان التالي :

اسم الشركة	الوكالة الاردنية لدعاية الراديو والتلفزيون .
اسماء الشركاء	١ – ايليا جورج سلمون اردني ٢ – عوني سليم خير اردني
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها .
رأسمال الشركة	خمسة الاف دينار اردني (٥٠٠٠) دينار .
المفوضون بادارتها والتوقيع عنها	ايليا جورج سلمون وعوني سليم خير مجتمعين وفي اعمال الادارة اي واحد من الشريكين ولهما الحق بتفويض هذا الحق لغيرهما.
مدة الشركة	من تاريخ التوقيع على عقدها ولاجل غير محدود .
غايات الشركة	الدعاية التجارية بجميع وسائلها وانواعها المختلفة من دعاية سينما وتلفزيون واذاعة وصحف ويافتات ... الخ .

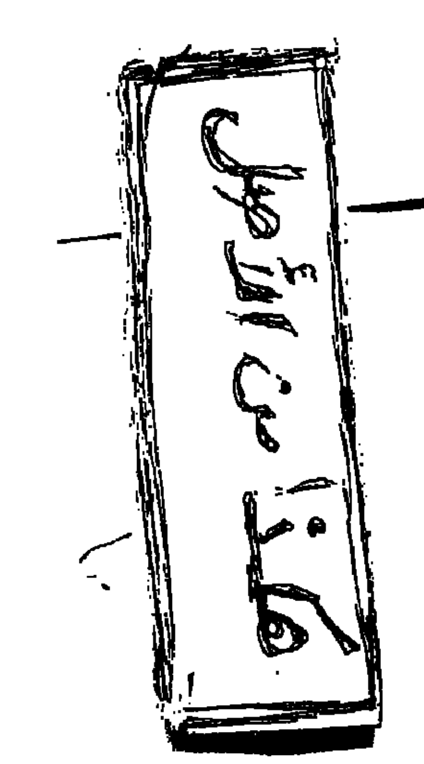
★ سجلت في وزارة العدليـة برقم (١٩٧٨) تاريخ ١٩٦٠/٢/١٦ الشركة المسماة بالشركة التجارية العاملة المتحدة (جايكو) حسب البيان التالي :

اسم الشركة	شركة التجارة العاملة المتحدة (جايكو)
مركز الشركة	عمان ويجوز لها فتح فروع في انحاء المملكة الاردنية
راسمال الشركة	خمسة آلاف دينار
اسماء الشركاء	غصن حبيب خوري وبشارة حبيب غصن
المفوضون بالتوقيع عن الشركة	غصن حبيب خوري منفرداً
تاريخ مباشرة عمل الشركة	اعتباراً من ١٩٦٠/٢/١٥
مدة الشركة	لاجل غير مسمى
غايات الشركة	تجارة عامة وتعهدات وكمسيون

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هـذا اليوم الموافق ١٩٦٠/٢/٢٤ وتحت رقم (١٩٨٢) الشركة المسماة (شركة محلات غانم وكردي) وذلك حسب البيان التالي :

١ ـ اسم الشركة	محلات غانم وكردي
٢ ـ اسماء الشركاء	غـانم عبده وحسين الكردي وجميعهم اردنيون
٣ ـ رأسمال الشركة	المسمى عشرون الف دينار
	المـدفوع ستة آلاف دينار
٤ ـ غايات الشركة	تتعاطى الشركة جميع اعمال التجارة على اختلاف انواعها
٥ ـ مدة الشركة	اعتباراً من تاريخ ١٩٦٠/١/١ والى اجل غير مسمى
٦ ـ ادارة الشركة والتوقيع عنهـا	يتولى الفريقان التوقيع عن الشركة مجتمعين ومنفردين
٧ ـ مركز الشركة	الزرقاء ولها ان تفتح فروعاً اخرى داخل المملكة وخارجها .

★ تعلن شركة المطاحن الهاشمية المحـدودة المسجلة في وزارة العدلية المعلن عنها في العـدد رقم ١٠٠٨ من الجريدة الرسميـة الصادر بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١٥ ان السادة عمر المعلبكي وعبدالوهاب وصادق الصمادي وجودت النيطار وبغدادي وعقاد قد انسحبوا منها وذلك بعـد ان استوفوا حقوقهم كاملة ولم يعد لهم اية علاقة في الشركة المذكورة.



★ تعلن شركة المطاحن الهاشمية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية والمنشور عنها في العدد رقم ١٠٠٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١/١٦ عن اجراء التعديلات الآتي بيانها في نظامها الداخلي :

١ ـ رأسمال : يحـدد راسمال الشركة المدفوع بمبلغ ١١٥٠٠٠ مقسوماً لـ ٤٦٠٠ سهم بقيمة ٢٥ دينار للسهم الواحد موزعاً كما يلي :

	عـدد الاسهم	القيمـة
١ ـ السيد الياس المعشر	١٢٠٠	٣٠٠٠٠
٢ ـ السادة ادلبي وملص وبدير	٩٠٠	٢٢٥٠٠
٣ ـ السادة مثقال وشوكت وسامي عصفور	٨٠٠	٢٠٠٠٠
٤ ـ السيد نخله جريس قطان	٢٢٥	٥٦٢٥
٥ ـ « حنا جريس قطان	١١٣	٢٨٢٥
٦ ـ « فكتور جريس قطان	١١٢	٢٨٠٠
٧ ـ « محمد خير ابو ارشيد	٢٥٠	٦٢٥٠
٨ ـ « جوده السوادي	٤٢٥	١٠٦٢٥
٩ ـ شركةالهندسةالميكانيكيةالاردنية	١٢٥	٣١٢٥
١٠ـ السادة سعيد وبشير ملص	٢٠٠	٥٠٠٠
١١ـ السيد عوض بدور	٢٥٠	٦٢٥٠
	٤٦٠٠	١١٥٠٠٠

٢ ـ مجلس الادارة : يؤلف مجلس الادارة للمدة التي تنتهي بتاريخ ١٩٦٢/٥/١٧ من السادة الآتيـة اسماؤهم : ومحمد علي بدير ، الياس المعشر ، سامي عصفور ، جودة السوادي وسعيد ملص .

٣ ـ التوقيع عن الشركة : يوقع عن الشركة على جميع المعاملات المالية الملزمة للشركة اي اثنين مجتمعين من اعضاء مجلس الادارة .

★ تم انسحاب السادة شركة اسماعيل الكردى واولاده من شركة الشرق الادنى للتصدير المعلن عن تسجيلهـا في الملحق رقم١ من العدد رقم ١٢٨٨ من الجريدة الرسمية المؤرخ في ١٩٥٩/٨/٥ والمعدلة في الملحق رقم ٢ للعدد ١٤١٦ المؤرخ ١٩٥٩/٣/١٦ ولم يعـد لهم في الشركة المذكورة اي علاقة وقـد انضم الى الشركة كل من السادة حليم جريس السلفيتي ومحمود رفيق صلاح ووديع خليـل الزعمط بالاضافة الى الشريك السابق السيد منير حنـا عطاالله واصبح مجموع الشركة يعود الى الشركاء الاربعة بالتساوي ويوقع عن الشركة اي شريكين من الشركاء الاربعة مجتمعين .